

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء منقولات المصريين العائدين من وادى حلفا من الضرائب  
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
منقولات المصريين العائدين من وادى حلفا والتي سبق الإفراج عنها  
مؤقتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتفويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى في مباشرة اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠  
وذلك بالنسبة إلى مشروعات الاستصلاح والزراعة والرى والصرف  
في قطاع الزراعة والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن التفويض  
بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - بحال السيد / عبد الحميد زين الدين ، مدير سوق الجملة  
للخضر والفاكهة بالزفة بالاسكندرية التابع لغرفة الاسكندرية التجارية  
إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير التمرين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغطية مبلغ بحساب الأمانات على ذمة مواجهة تكاليف  
مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الأفريقيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية لليزانية والحسابات ؛

قرر :

مادة ١ - على بحساب الأمانات مبلغ ١٩,٩٠٠ ج ( تسعة عشر ألفا  
وخمسة مائة جنيه ) على ذمة مواجهة تكاليف مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية  
الأفريقيين منه ٣٠٠٠ ج بالباب الأول و ١٦,٥٠٠ ج بالباب الثانى من ميزانية  
القسم ٢٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية الحالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر